

السيل الجرار المتدفع على حدائق الأزهار

فصل .

والصدقة كالهبة إلا في نيابة القبض عن القبول وعدم اقتضاء الثواب وامتناع الرجوع فيها وتكره مخالفة التوريث فيما غالباً والجهاز للمجهز إلا لعرف والهدية فيما ينقل تملك بالقبض وتعوض حسب العرف وتحرم مقابلة لواجب أو محظور مشروط أو مضمر كما مر ولا تصح هبة عين لميت إلا إلى الوصي لكتف أو دين والقول للمتهم في نفي الفساد غالباً وشرط العوzen وإرادته في التاليف وفي أن الفوائد من بعدها إلا لقرينة وأنه قبل إلا أن يقول الشهود بها ما سمعناه أو الواهب وهبت فلم تقبل واصلاً كلامه عند م.

قوله فصل والمدقة كاللهبة إلا في نيا به القبض عن القبول .

أقول القبض ينوب عن القبول في الهبة كما ينوب في المدقة وأصل الهبة أنها لا تقتضي الثواب كما قدمنا فإن اقتضته فذلك لشرط مظهر أو مضمر ويخرج عن باب الهبة ويصير من باب البيع .

قوله وتكره مخالفة التورىث فيهما .

أقول الأدلة القاضية بتحريم تخصيص بعض الأولاد بشيء دون البعض الآخر أوضح من شمس النهار
فمن ذلك أنه A في هبة بشير لولده النعمان